

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات مؤسسة مبادرات
محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

السنة 59
العدد 753
ديسمبر 2025 م
رجب 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59

العدد 753

م 2025 ديسمبر 27

هـ 1447 ربى 7

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | U.A.E. | إمارة دبي + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



المحتويات



صاحب السمو حاكم دبي
قوانين

5 - قانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

مراسيم

- 16 - مرسوم رقم (41) لسنة 2025 بتعيين رئيس مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.
- 17 - مرسوم رقم (42) لسنة 2025 بتعيين أمين عام مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.
- 18 - مرسوم رقم (43) لسنة 2025 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

ولي عهد دبي قرارات

- 20 - قرار رقم (3) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.





قانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحو مكتوم آل راشد بن محمد بن حاكم دی

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبى، ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون المادة (1)

يُسمّى هذا القانون "قانون مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية رقم (12) لسنة 2025".

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياقة النص، على، غير ذلك:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الامارة : امارة دبى

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبى

المؤسسة : مؤسسة مُدارات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

المجلس، أمناء المؤسسة.

الحاكم : الأعلى، الرئيس

الرئيس : رئيس المؤسسة.



الأمين العام : أمين عام المؤسسة.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

الجهات المعنية : الجهات والمؤسسات والحملات والمبادرات والجوائز المحددة في هذا القانون، وأي جهات أخرى يتم تحديدها بموجب القرارات الصادرة تنفيذًا لهذا القانون، والتي تساهم مع المؤسسة في تحقيق أهدافها.

نطاق التطبيق

المادة (3)

تُطبق أحكام هذا القانون على "مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية" المنشأة بموجب القانون رقم (33) لسنة 2015 المشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الالزامية لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المؤسسة

المادة (4)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (5)

- تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:
1. دعم وتعزيز الإستراتيجية الشاملة للدولة في مجال العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي، من خلال تنسيق الجهود التي من شأنها تعزيز تلك الإستراتيجية.
 2. رسم الرؤية العامة والإطار الإستراتيجي الذي تعمل من خلاله الجهات المعنية لتحقيق أهداف المؤسسة.
 3. إطلاق البرامج والمشاريع والمبادرات لدعم العمل الإنساني، وتشجيع ثقافة العمل الإنساني والتنموي في الدولة والعالم العربي بما يحقق الرؤية التنموية للدولة.
 4. تأمين الدعم المالي لتمويل المشاريع والمبادرات الخيرية والإنسانية التي يرعاها الرئيس الأعلى،



بما يضمن استدامتها.

5. تعزيز دور المؤسسة دولياً في المجالات الخيرية والإغاثية الإنسانية، بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات الإنسانية المحلية والعالمية.
6. رسم الإطار الإعلامي العام للمؤسسة والجهات المعنية، لإبراز مُساهماتها ودورها في مجال العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، وبما يحقق التكامل في الرسائل الإعلامية والهوية المرئية للجهات المعنية.
7. تعزيز التناغم بين الجهات المعنية وتوجيه الجهود نحو القضايا الأكثر تأثيراً على المجتمع المحلي والعربي وال العالمي، لتحقيق الأهداف الإنسانية والتنمية، بما يوضح أثرها العميق في مكافحة الآفات المختلفة التي تهدد المجتمعات.

احتصاصات المؤسسة

المادة (6)

- يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
1. الإشراف والتنسيق العام على مُبادرات ومشاريع وبرامج الجهات المعنية، ورفع التقارير الالزمة بشأنها للرئيس الأعلى.
 2. إعداد خطة اتصال إستراتيجي متكاملة لربط جميع مبادرات الجهات المعنية، وتقديم جميع أوجه الدعم الإعلامي لهم.
 3. وضع آلية متكاملة لإدارة المعلومات لحصر جميع المبادرات والمشاريع الخاصة بالجهات المعنية، وقياس أدائها ومخرجاتها وأثرها بما يدعم تحقيق أهداف المؤسسة.
 4. نشر الوعي بأهمية العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 5. وضع الخطط التنموية والتطويرية للمؤسسة في مجال العمل الخيري والإغاثي والإنساني محلياً وعالمياً.
 6. الانضمام إلى عضوية المؤسسات الخيرية والإنسانية والإغاثية الدولية، لضمان مكانة المؤسسة في المنظومة العالمية والحصول على الاعتراف الدولي، وفق ما يقرره الرئيس الأعلى أو الرئيس أو الأمين العام، وبما يتواافق مع التشريعات السارية.
 7. المُساهمة في توفير المساعدة المالية للمحتاجين من الحالات الإنسانية في الدولة.
 8. تطوير شبكة تعاون إقليمية وعالمية في مجال العمل الإنساني والتنموي، وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الالزمة، وإصدار التقارير بالتعاون مع الجهات الحكومية والإقليمية



- والدولية في كل ما يتعلّق ب المجال عمل المؤسسة.
9. إدارة الهبات والمنَح والأوقاف والجوائز التي تتلقاها أو تُنشئها المؤسسة، وفقاً للتشريعات السارية.
 10. تنفيذ المشاريع والمبادرات الخيرية والإنسانية والإغاثية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
 11. تنظيم حملات جمع التبرّعات لتمويل ودعم المشاريع والمبادرات الخيرية والإنسانية والإغاثية التي تُطلِقها أو تُشارك فيها المؤسسة أو أي من الجهات المعنية، وفقاً للتشريعات السارية.
 12. توفير الدعم للمؤسسات العلمية والأنشطة البحثية المتخصصة، من خلال منحها الجوائز والمكافآت التقديرية وإنشاء برامج المنَح الدراسية للأبحاث والدراسات، بالتنسيق مع الجامعات المُعترف بها من الجهة المختصة داخل الدولة وخارجها.
 13. تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة بالشُؤون والأعمال الخيرية والإنسانية داخل الدولة وخارجها.
 14. تأسيس الشركات وصناديق الوقف والاستثمار المرتبط بتحقيق أهدافها، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، داخل الإمارة أو خارجها، على أن يكون تأسيس هذه الشركات والصناديق بموافقة الرئيس الأعلى أو من يُفوضُه وفقاً للتشريعات السارية.
 15. شراء وتملك الأموال المنقوله وغير المنقوله الازمة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها.
 16. أي مهام أو صلاحيات أخرى تُمكّن المؤسسة من تحقيق أهدافها، يتم تكليفها بها من الرئيس الأعلى أو الرئيس أو الأمين العام.

الجهات المعنية

المادة (7)

أ- لغايات هذا القانون، تُعتبر من الجهات المعنية كل من:

1. مؤسسة نور دبي.
2. مؤسسة سقيا الإمارات.
3. مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.
4. مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
5. دبي الإنسانية.
6. مؤسسة دبي العطاء.



- بـ- يجوز بقرار من الرئيس الأعلى أو الرئيس أو من يفوضه استحداث أو إضافة أو تعديل الجهات المعنية.
- .7. مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
 - .8. مركز الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للتواصل الحضاري.
 - .9. كلية محمد بن راشد للإعلام.
 - .10. متحف المستقبل.
 - .11. كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية.
 - .12. مركز محمد بن راشد لإعداد القادة.
 - .13. مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 - .14. قمة المعرفة.
 - .15. جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
 - .16. مبادرة تحدي القراءة العربي.
 - .17. منتدى الإعلام العربي.
 - .18. المنتدى الاستراتيجي العربي.
 - .19. جائزة محمد بن راشد لغة العربية.
 - .20. جائزة الإعلام العربي.
 - .21. قمة وجائزة رواد التواصل الاجتماعي العرب.
 - .22. مؤتمر دبي الرياضي الدولي.
 - .23. جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي.
 - .24. جائزة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لداعمي الفنون.
 - .25. جائزة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب.
 - .26. جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال.
 - .27. المدرسة الرقمية.
 - .28. منصة "مدرسة" للتعليم العربي الإلكتروني.
 - .29. وقف المليار وجبة.
 - .30. أوقاف المؤسسة.



الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة (8)

تتألف المؤسسة من المستويات التنظيمية التالية:

1. الرئيس.
2. مجلس الأمناء.
3. الجهاز التنفيذي.

رئيس المؤسسة

المادة (9)

- أ- يكون للمؤسسة رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.
- ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
1. الإشراف على قيام المجلس والأمين العام بالمسؤوليات والمهام المنوطة بهما بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأن مشاريع ومبادرات المؤسسة.
 2. اعتماد توصيات وقرارات المجلس خلال الاجتماعات التي يعقدها.
 3. رفع التوصيات والقرارات التي تتخذها المؤسسة أو المجلس بشأن المشاريع والمبادرات التي تقوم بها المؤسسة إلى الرئيس الأعلى للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
 4. مراجعة التقارير التي تُعدّها المؤسسة حول مشاريع ومبادرات وإنجازات الجهات المعنية، ورفعها للرئيس الأعلى للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
 5. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من الرئيس الأعلى، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المؤسسة.
- ج- يجوز للرئيس تفويض أي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لنائب رئيس المجلس أو لأي من أعضائه أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

مجلس الأمناء

المادة (10)

- أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء، يتتألف من الرئيس رئيساً له، ونائباً لرئيس المجلس وعدد



- من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم، وتكون مدة العضوية في المجلس (3) ثلاث سنوات قابلة للتجدد.
- ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعة من رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه، مترين على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.
- ج- يصدر المجلس قراراته وتصانيفاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تدوّن قرارات وتصانيفات المجلس في محاضر، يعتمدتها رئيس الاجتماع.
- هـ يكون للمجلس مقرر يتم تعيينه من قبل الرئيس أو من يفوضه، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتصانيفاته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس المجلس أو نائبه.

ال اختصاصات مجلس الأمانة

المادة (11)

- أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وضمان قيامها باختصاصاتها المقررة لها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
1. اعتماد مشروع المُوازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي.
 2. اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة.
 3. القيام بجميع المهام التي تمكن المؤسسة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
 4. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفویضه بها من الرئيس الأعلى، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المؤسسة.
- ب- للمجلس تفویض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لنائب رئيس المجلس أو لأي من أعضائه أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفویض خطياً ومحدداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة

المادة (12)

- أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من الأمين العام والمدير التنفيذي، وعدد من الموظفين



الإداريين والماليين والفنين.

- بـ- يُنطَاط بالجهاز التنفيذي القيام بجميع الأعمال التشغيلية للمؤسسة، وما يتم تكليفه به من الرئيس أو الأمين العام أو من يُفوضانه.
- جـ- تحَدَّد حقوق وواجبات موظفي المؤسسة والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بِمُوجَب نظام خاص بشُؤون الموارد البشرية يعتمدُ الأمين العام لهذه الغاية.
- دـ- يجوز للمؤسسة الاستعانة بالجهاز التنفيذي لأي من الجهات المعنية أو أي جهة أخرى لمعاونتها في تقديم الدعم الإداري للمؤسسة.

تعيين الأمين العام وتحديد اختصاصاته

(المادة (13))

- أـ- يكون للمؤسسة أمين عام يُعيَّن بمرسوم يصدره الحاكم.
- بـ- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:
1. اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الإستراتيجية والتطويرية والإشراف على تنفيذها.
 2. الإشراف على تنفيذ القرارات التي يصدرها الرئيس الأعلى والرئيس والمجلس.
 3. اعتماد أوجه استثمار أموال المؤسسة، ووضع الآليات والقواعد الازمة للاستفادة من عوائد الاستثمار في المجالات والمبادرات والمشاريع التي تعتمدها المؤسسة.
 4. إقرار الرسوم وبديل الخدمات التي تقدّمها المؤسسة، ورفعها للاعتماد وفقاً للتشریعات السارية.
 5. الإشراف على تقديم الدعم الإداري والتنفيذي للمؤسسة.
 6. اعتماد المشاريع والمبادرات والبرامج التي تساعد على النهوض بالمؤسسة وتطويرها وتحقيق أهدافها، والإشراف على تنفيذها.
 7. الإشراف على إعداد مشروع المُوازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، وعرضهما على المجلس لاعتمادهما.
 8. اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في التوازي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك النظم واللوائح والسياسات المالية والتعاقدية وشُؤون الموارد البشرية، ومصفوفة الصالحيات المالية.
 9. فتح الحسابات البنكية وإغلاقها والسحب والتحويل منها، وفقاً لأنظمة المالية المعتمدة.



في المؤسسة.

10. رفع التقارير المتعلقة بمشاريع ومبادرات الجهات المعنية إلى الرئيس والمجلس.
 11. تشكيل اللجان الداخلية واللجان المتخصصة للإشراف على مشاريع المؤسسة واستثماراتها وتقديم الدعم اللازم لها، والتعاقد مع الاستشاريين والمتخصصين لإدارتها والإشراف عليها.
 12. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.
 13. تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات الازمة لتحقيق أهدافها.
 14. الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمؤسسة.
 15. القيام بجميع المهام المنوطة به بموجب اللوائح المطبقة في المؤسسة.
 16. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويبه بها من الرئيس الأعلى أو الرئيس أو المجلس، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المؤسسة.
- ج- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره الرئيس، ويتولى القيام بمهام وصلاحيات الأمين العام في حال غيابه أو شغور منصبه، وكذلك المهام والصلاحيات التي يكلف بها أو تفوض إليه من الأمين العام.
- د- يجوز للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للمدير التنفيذي أو أي من موظفي المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المُحافظة على كيانات الجهات المعنية

المادة (14)

لا تخل أحکام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية لأي من الجهات المعنية، وعلى اختصاصاتها المقررة لها قانوناً، وتدار كل جهة معنية وفقاً للتشريعات المنشئة لها أو المنظمة لأعمالها، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحکام هذا القانون وتوجيهات الرئيس الأعلى.

التعاون مع المؤسسة

المادة (15)

على جميع الجهات المعنية وغيرها من الجهات الحكومية وغير الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المؤسسة، وتقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.



الموارد المالية للمؤسسة

(المادة (16))

- أ- تكون الموارد المالية للمؤسسة مِمَّا يلي:
1. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يُخْصِّصها الحاكم وحكومة دبي للمؤسسة.
 2. الرسوم وبدل الخدمات التي تقدّمها المؤسسة.
 3. عوائد وأرباح تأجير واستثمار المؤسسة لأموالها.
 4. عوائد الوقف والتبرّعات والمِنَح والهبات التي تُمنَح للمؤسسة أو لائي من المشاريع والمبادرات التي تقوم المؤسسة بتنفيذها.
 5. أي موارد أخرى تتحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها.
 6. أي موارد أخرى يُوافق عليها الرئيس أو الأمين العام.
- ب- تؤول حصيلة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لحساب المؤسسة.
- ج- لا تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه، على أن تخضع في شُؤونها المالية لأحكام القرارات واللوائح التي يعتمدتها الرئيس في هذا الشأن.

حسابات المؤسسة وسنّتها المالية

(المادة (17))

- أ- تطبّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التي يعتمدها المجلس.
- ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

إصدار القرارات التنفيذية

(المادة (18))

باستثناء القرارات التي يختص الرئيس الأعلى أو من يفوقه بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يصدر الرئيس والأمين العام، كُلّ بحسب اختصاصه، القرارات واللوائح والسياسات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



الحلول والإلغاءات

المادة (19)

- أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (33) لسنة 2015 المُشار إليه.
- ب- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.
- ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (33) لسنة 2015 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح التي تحل محلها.

السريان والنشر

المادة (20)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م
الموافق———ق 19 ربيع الأول 1447هـ



مرسوم رقم (41) لسنة 2025

بتعین

رئيس مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحو مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2008 بتعيين ولی عهد إمارة دبي،

نرسم ما پلی:

تعیین الرئیس

المادة (1)

يُعيّن سُمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيساً لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

السّريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاکم دی

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م
الموافق 19 ربيع الأول 1447هـ



مرسوم رقم (42) لسنة 2025

بتعیین

أمين عام مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نرسم ما یلی:

تعيين الأمين العام

المادة (1)

يعين معاي / محمد بن عبدالله القرقاوي، أميناً عاماً لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

السّريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025
الموافق 19 ربيع الأول 1447هـ



مرسوم رقم (43) لسنة 2025

بتشكيل

مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2022 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

أ- يشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعُضوّية كُلّ من:

- | | |
|---------------|---|
| نائباً للرئيس | 1. سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 2. سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 3. سمو الشيخ ماجد بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 4. سمو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 5. سمو الشيّخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 6. سمو الشيّخ أحمد بن سعيد آل مكتوم |
| عضوأً | 7. الشيّخ محمد بن راشد بن محمد بن راشد آل مكتوم |
| عضوأً | 8. أمين عام المؤسسة |
| عضوأً | 9. رئيس مجلس إدارة مؤسسة دبي للعطاء |
| عضوأً | 10. رئيس مجلس أمناء مؤسسة نور دبي |
| عضوأً | 11. رئيس مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات |



12. رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم عضواً
13. رئيس مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي عضواً
14. رئيس مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم الخيرية عضواً
15. نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام عضواً
16. رئيس جائزة الإعلام العربي عضواً
17. المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة عضواً
18. المدير التنفيذي للمؤسسة عضواً
- بـ- إذا انتهت مُدّة العُضويّة في مجلس أمناء المؤسسة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامّهم لحين إعادة تعينهم أو تعين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

البيان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م
الموافق 19 ربيع الأول 1447هـ



قرار رقم (3) لسنة 2025

بتعيين

مُدير تنفيذي لمُؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم **رئيس المؤسسة** ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن **مُؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية**,

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2025 بتعيين رئيس **مُؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية**,

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (1)

يعين السيد / سعيد محمد سيف العطر الظاهاني، مديراً تنفيذياً لمُؤسسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

البيان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي
رئيس المؤسسة

صدر في دبي بتاريخ 15 أكتوبر 2025م
الموافق 23 ربيع الثاني 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | Dubai | دبی | U.A.E. | .ع.إ

   @DubaiSLC